

الوثائق الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الأولى

الجلسة ٢٤

الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز . . . . . (إكوادور)

مقدمي مشروع القرارين التاليين: A/C.1/49/L.22/Rev.1،  
بيرو والصين؛ و A/C.1/49/L.39، شيلي.السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية)  
(ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي بالبيان التالي نيابة  
عن الحكومات الودية الثلاث لمعاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية - الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة،  
والولايات المتحدة الأمريكية.استمعنا بالأمس إلى بيان باسم الأمين العام عن  
الآثار المالية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة  
A/C.1/49/L.28. وفيما يتصل بهذا البيان الذي أدلى به  
ممثل الأمين العام، تجد الحكومات الودية الثلاث لزاما  
عليها أن تدلي بالنقاط التالية.أولا، يسرنا أن نسمع أن الأمم المتحدة لن تتكبد  
أية التزامات مالية نتيجة مشروع القرار هذا لأن هذه  
الالتزامات المالية، كما قيل، ستقع على عاتق الدول  
الأطراف في المعاهدة نتيجة القرارات التي تتخذها وفقا  
للإجراءات ذات الصلة في إطار المعاهدة. ثانيا، نلاحظ  
أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تتعهد باتخاذ مثل هذا

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٨٥

البنود ٥٣ إلى ٦٦، و ٦٨ إلى ٧٣ و ١٥٣ من جدول الأعمال  
(تابع)البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول  
الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدوليالرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في جلستي  
هذا الصباح وعصر اليوم، ستبت اللجنة في مشاريع  
القرارات المتبقية الواردة في المجموعات ١ و ٥ و ١١،  
ألا وهي مشاريع القرارات A/C.1/49/L.16//Rev.1  
و A/C.1/49/L.22/Rev.1 و A/C.1/49/L.25/Rev.1 و A/C.1/  
49/L.33/Rev.1 و A/C.1/49/L.36 و A/C.1/49/L.39 و  
A/C.1/49/L.18/Rev.1 و A/C.1/49/L.17/Rev.1 و A/C.1/  
49/L.30/Rev.2 و A/C.1/49/L.34/Rev.1.لقد تلقينا طلبا بتأجيل البت في مشروع  
القرارين و A/C.1/49/L.39 و A/C.1/49/L.30/Rev.2 حتى  
عصر اليوم.السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية انضمت الىيتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على  
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ  
النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد  
نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

المبادرة داخل الاقليم وخارجه. ونأمل أن يتم تحقيق وتنفيذ أهدافه قريبا. وانطلاقا من روح الحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، الذي أصبح، على مدى السنوات، الصرح وحجر الزاوية لجهود عدم الانتشار ومبادرات نزع السلاح في المنطقة، يحدونا الأمل أن تسير اللجنة الأولى هذا العام أيضا على تقليد توافق الآراء، الذي كان مصدر سرور واعتزاز لنا لوقت طويل.

**السيد مارين بوش (المكسيك)** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): نود الاشارة إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1.

كان المشروع الأصلي قد قدم في اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. والتنقيح يتألف من إضافة فقرة أخيرة جديدة الى جزء المنطوق اقترحها مقدمو المشروع، تنص على إدراج بند "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة. وهذا يعبر عن رغبة المقدمين في إقامة واستمرار الحوار مع جميع أعضاء الأمم المتحدة بشأن هذا البند ذي الأهمية الأساسية.

إن الاقتراح الوارد في مشروع القرار L.25/Rev.1 محاولة متواضعة للدفع قدما بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن عملية نزع السلاح النووي. وكما يبين المشروع ذاته، تتسم تلك العملية بالتعقيد. وهي تشمل مراحل ومفاوضات مختلفة على الأصعدة المتعدد الأطراف والخماسي والثنائي، بل وتذهب الى حد التطرق الى إمكانية اتخاذ تدابير انفرادية. وهي تنطوي على نهج تدريجي نعلم جميعا أن بلدانا عديدة تجده مثيرا للاهتمام بل وجذابا. بيد أننا ندرك أيضا أن بعض تلك البلدان لا تستطيع لأسباب متنوعة، أن تؤيد مشروع القرار L.25/Rev.1. إننا نأسف لهذا ونرغب في تأكيد استعدادنا لمواصلة بحث هذه المسألة في الأشهر القادمة. ونحن مقتنعون بأن مشروع القرار هذا يتيح وسيلة مناسبة لتقريبنا من الأهداف التي وضعناها جميعا لأنفسنا في هذا المجال.

**السيد راماكرا (هولندا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):

أود أن أعرض مشروع القرار المنقح بشأن الشفافية في التسليح، الوثيقة A/C.1/49/L.18/Rev.1. إن وفد بلادي يدرك ادراكا تاما وجهات النظر المختلفة بشأن الكيفية التي يعمل بها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية - أو الكيفية التي ينبغي أن يعمل بها، أو التي ينبغي أن يزداد تطويره بها. ومشروع القرار المنقح يرمي الى تعزيز قوة

القرار. لذلك لم تخصص أية أموال لمثل هذا المشروع. ولهذا السبب - وهذه هي النقطة الحاسمة - نفترض أن الأمين العام لن يتخذ أية خطوات لتنفيذ مشروع القرار هذا ما لم تتخذ الدول الأطراف مثل هذا القرار المالي.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أحاطت الأمانة العامة علما بهذا البيان لممثل الولايات المتحدة.

بما أنه لا يوجد وفد آخر يرغب في تعليل موقفه من القرارات المتخذة بالأمس، سنشرع في الاستماع إلى بيانات الوفود التي تود عرض مشاريع القرارات. وقائمة المتكلمين تضم كلا من مصر والمكسيك.

**السيد كارم (مصر)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1، وهو ثمرة مشاورات مكثفة. وبما أن مشروع القرار الأصلي سبق عرضه على اللجنة، سأركز فقط على الإضافات الأساسية الثلاث على النص الأصلي.

بصياغة تتسم بالحرص الشديد - وأكرر بصياغة تتسم بالحرص - أدرجت فقرتان جديدتان في الديباجة. واسمحوا لي أن أوضح أنه في حين أن الفقرة التاسعة الجديدة من الديباجة "تحيط علما" فقط، تظل الفقرتان في جزء الديباجة لمشروع القرار.

أما الاضافة الى جزء المنطوق فقد توخي فيها نفس القدر من العناية والحذر. وأذكر اللجنة بأن الفقرة ٤ الجديدة من المنطوق مأخوذة حرفيا من الفقرة ٤ من منطوق قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة بتوافق الآراء على مدى السنوات الأربع الماضية. وكانت صيغة الفقرة ٤ من المنطوق قد عرضت في عام ١٩٩٢ في فيينا، ومنذ ذلك الحين أصبحت جزءا من صيغة توافق الآراء في الوكالة. وجميع الوفود في المؤتمر العام للوكالة تشاطر توافق الآراء هذا.

إن هذا العام يمثل الذكرى العشرين لتقديم مشروع القرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، من جانب إيران في عام ١٩٧٤ - وفيما بعد من جانب مصر. وعلى مدى السنوات الـ ١٤ الماضية اعتمدنا مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، مما يعبر عن التأييد الذي تحظى به هذه

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراقبة في تعليل مواقفها قبل البت في مشاريع القرارات التي ستتخذ اللجنة إجراءات بشأنها اليوم. وأود أن أعلن أننا تلقينا طلبا بتأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.34/Rev.1 حتى بعد ظهر اليوم.

السيد ياركا (بابوا غينيا الجديدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسجل موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36 الذي يتعلق بـ "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وسيصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار. غير أنني، أود في البداية أن أوضح تماما أن تأييدنا ينبغي ألا ينظر إليه بأي حال من الأحوال بأنه محاولة للتأثير على آراء محكمة العدل الدولية. كما ينبغي ألا يفسر تأييدنا بأنه محاولة لممارسة ضغط سياسي على المحكمة حتى تنتهي إلى قرار خاص بشأن هذه المسائل. وينبغي للمحكمة، ويجب عليها، أن تبقي على تقليدها الخاص بعدم التحيز والحياد.

وتحترم بابوا غينيا الجديدة وتؤيد بشكل تام سيادة واستقلال المحكمة الكاملين في التوصل إلى أي قرار ينبغي ألا ينظر إليه باعتباره متأثرا بأية قوى أو ظروف خارجية. إن دستورنا الوطني يكفل ويحترم أيضا الاستقلال والنزاهة الكاملين للنظام القضائي، ونحن ملزمون بطبيعة الحال بالتمسك بذلك المبدأ.

إن تأييدنا لمشروع القرار يقوم تماما على سياستنا الشاملة الدائمة بشأن نزع السلاح الكامل ويتفق مع تلك السياسة ومع اهتمامنا ورغبتنا المستمرة في أن نرى مناخا عالميا موافيا يكفل السلم والأمن الكاملين. ولذلك نعتقد أن الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية سيسهل بالتأكيد، في جملة أمور، احراز المزيد من التقدم نحو تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح الكامل.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويتي الولايات المتحدة المقبلين على مشروع قرارين في المجموعة أ. أولا وقبل كل شيء، بالنسبة لتصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/49/L.25 المعنون "الحد من التهديد النووي خطوة خطوة": سيصوت وفدي بـ "لا" بشأن مشروع القرار هذا، ويدعو الآخرين بقوة إلى أن

الدفع التي اكتسبها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهو يحاول - في أعقاب المشاورات مع عدد من الدول الأعضاء - أن يستجيب للشواغل التي قد تكون لديها بشأن أداء السجل ونطاقه، ويحاول أن يواجهها بواقعية قدر الأمكان. وعلى وجه التحديد يطلب مشروع القرار المنقح، من الدول الأعضاء أن تدلي بأرائها بشأن استمرار تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

ويطلب مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 الأمين العام، أن يقوم، بمساعدة فريق خبراء حكومي يدعى إلى الانعقاد في ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي المنصف، بإعداد تقرير عن استمرار تشغيل السجل وزيادة تطويره. ومن المهم، في رأينا، تشكيل فريق خبراء آخر لرصد أداء السجل، ولزيادة تطويره وتحسينه، وبالتالي تعزيز قيمة السجل باعتباره تدبيرا لبناء الثقة.

ومشروع القرار يدعو مؤتمر نزع السلاح في جنيف أيضا إلى النظر في مواصلة العمل الذي يقوم به في مجال الشفافية في التسلح بشكل عام، وبالتالي يترك الأمر تماما لمؤتمر نزع السلاح ليقرر ما إذا كان ينبغي له أن يقوم بذلك وكيفية قيامه به.

وكما هو الحال في العديد من المسائل الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة والأمن الدولي، ينبغي لنا عند التعامل مع مفهوم الشفافية في التسلح وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ألا نركز على النص فقط، بل ينبغي أن نركز بدرجة أكبر على جوهر الموضوع الذي نتناوله. وكجزء من جهد أوسع نطاقا لتعزيز الشفافية والانفتاح في المسائل العسكرية، يعد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، في رأينا، أداة بسيطة مفيدة تعطي معلومات رسمية عن عمليات النقل على الصعيد الدولي لسبعة أنواع من الأسلحة التقليدية وبتحقيق الشفافية، يعزز السجل ضبط النفس والسلوك المسؤول، مما يؤدي إلى زيادة الثقة والاستقرار بين الدول. ويبدو لنا أنه يخدم المصالح الأمنية للدول جميعا على حد سواء، وليس فقط مصالح دول أو مجموعات من الدول.

لقد بينت السنتان الأوليان من تشغيل السجل أنه يحظى بتقدير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نطاق واسع لما يمثله بوصفه تدبيرا من تدابير بناء الثقة. ونرجو أن يحظى مشروع القرار A/C.1/49/L.18/Rev.1 بتعبير عن ذلك التأييد والتقدير.

الحربية التي يجري تفكيكها، ولتحويل هذه المواد النووية للاستخدام في أغراض أخرى غير صناعة الأسلحة، وأخيراً يفضّل مشروع القرار أو يختار أن يتجاهل تدابير الشفافية وتدابير التحول الدفاعي من جانب الولايات المتحدة فيما يتعلق بترسانات أسلحتها النووية وهياكلها الأساسية.

وتشارك الولايات المتحدة في الاهتمام بتحقيق المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح وتوافق على أن من الضروري أن تواصل جميع البلدان البحث عن وسائل تدعم الجهود الكثيرة التي تجري حالياً لتعزيز هذا التقدم. ومع ذلك ونظراً لجميع الجهود التي تبذل في الوقت الحالي، فإننا نرى أن مشروع القرار هذا لا لزوم له وأنه زائد عن الحاجة في أحسن الأحوال. أما في أسوأ الأحوال فيمكن أن يؤدي إلى تعطيل وتقويض جهود الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول لإحراز تقدم مستمر في هذه المجالات الهامة.

وأخيراً، يتطرق عدد من المبادرات التي ترد في مشروع القرار هذا إلى مجالات تتسم بأهمية حيوية لأمن الولايات المتحدة، وعلى الرغم من أن بعض البنود صالحة للنظر المتعدد الأطراف فإن البعض الآخر على خلاف ذلك. ونحن لا نرى دوراً لمؤتمر نزع السلاح أو لأي هيئة أخرى متعددة الأطراف للتفاوض بشأن هذه المبادرات التي يحسن تناولها على نحو انفرادي أو ثنائي أو جماعي بواسطة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

والآن أعلن تصويتنا المقبل على مشروع القرار A/C.1/49/L.39 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الأطلسي. ويعتزم وفدي أن يصوت معارضاً لمشروع القرار. لقد أيدت الولايات المتحدة دائماً من حيث المبدأ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كتدبير لعدم الانتشار. ومثل هذه المناطق عندما تنشأ على نحو سليم، يمكنها أن تعزز الاستقرار والأمن الدوليين. وتؤيد الولايات المتحدة فعلاً إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية بموجب معاهدة ثلاثيولكو ونرحب بالتقدم المحرز صوب بدء نفاذها بالكامل. وبالمثل نؤيد مفهوم منطقة تنشأ على نحو سليم في إفريقيا، ونرحب بالجهود الجارية للتوصل إلى معاهدة تحقق هذا الهدف.

ولكن المكان الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تؤيد فيه هذه الأنشطة هو مشروعاً القرارين المنفصلين بشأن هذين الموضوعين اللذين

يحدوا نفس الحدو. إن مشروع القرار هذا يسعى إلى وضع قائمة محددة مستهدفة بتدابير لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح تنفذ في إطار زمني محدد، ويدعو إلى إجراء مفاوضات في مواعيد محددة ومصطنعة وغير واقعية. وكما أظهرت أحداث السنوات الخمس الماضية، فإن خطى التقدم في تحديد الأسلحة لا يمكن توقعها بالضبط، وكما أنها لم يكن من الممكن إملؤها بجدول أعمال أو جداول زمنية مبتدعة. إن أولويات التفاوض في هذا المجال تملئها في الحقيقة المتطلبات السياسية للبيئة الأمنية وليس التخطيط الأكاديمي.

والأهم من ذلك، والذي يفضنا كثيراً، أن مشروع القرار يتجاهل، ربما عن عمد، حقيقة أن تقدماً حقيقياً قد أحرز في السنوات الأخيرة، أو أنه يجري إحرازه الآن ونحن نتكلم. والواقع أن المبادرات التي أوصى بها مشروع القرار هي بالفعل موضع مناقشة أو يجري اتخاذ إجراءات بشأنها، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بصورة أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن جانب المجتمع الدولي في المحافل المختلفة المتعددة الأطراف، والأمثلة على الجهود الحالية التي تجاهلها مشروع القرار أو أغفلها تتضمن المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية، ووقف إجراء التجارب النووية الذي تنفذه معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية.

يختار مشروع القرار أن يتجاهل جهود مؤتمر نزع السلاح لبدء مفاوضات بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية على الرغم من أننا نلاحظ مع الأسف أن المبادرة الخاصة بوقف إنتاج هذه المواد تحبط من جانب بعض البلدان التي تؤيد مشروع القرار هذا. ويختار مشروع القرار أن يتجاهل الخطوات الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة لوقف إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم عاليي الاثراء. ويختار أن يتجاهل إلغاء الولايات المتحدة لحالة التأهب الكامل لأسلحتها النووية والاتفاق الخاص بعدم توجيه الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة وروسيا وعدم توجيه هذه الأسلحة من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. ويختار مشروع القرار أن يتجاهل قيام الولايات المتحدة بتفكيك أكثر من ألفي سلاح نووي كل عام وهو أسرع معدل ممكن تقنياً في هذا الوقت.

ويختار مشروع القرار أن يتجاهل خطوات الولايات المتحدة لضمان التخزين الآمن والمضمون لأسلحتها النووية، وإزالة مواد نووية خاصة من الرؤوس

توافق الآراء. ويسعى مشروع القرار هذا الى التدخل في استقلالية مؤتمر نزع السلاح عن طريق التوصية بتدابير تبدأ في فترة خمسة أو عشرة أعوام قادمة، وبالإضافة الى ذلك لا يأخذ مشروع القرار في الاعتبار عبء العمل المتوقع الذي سيواجهه مؤتمر نزع السلاح. فالمفاوضات الجارية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ستستغرق وقتاً طويلاً. وبالإضافة الى ذلك نأمل جميعاً أن تبدأ في العام المقبل المفاوضات الخاصة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. هذان العاملان لن يتيحاً أي وقت للقضايا الأخرى، على الأقل في المستقبل القريب.

ويأسف الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة لكون مشروع القرار يوصي بوضع جدول زمني للمفاوضات التي يمكن النهوض بها في عام ١٩٩٥. وجميعنا يدرك أن عام ١٩٩٥ سيكون عاماً بالغ الأهمية ستكسر فيه جميع الجهود للمفاوضات الخاصة بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب.

**السيد فلورين (فرنسا)** (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالإضافة الى ما قاله ممثل ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، يود وفدي أن يعرب عن وجهات نظره بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.25 بشأن "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة". سيصوت وفدي معارضا مشروع القرار لأنه بالإضافة الى أن مقدمي مشروع القرار لم يقدموا نهجاً جديداً لنزع السلاح النووي، وهو ما يريدون منا أن نقتنع به، فإن النص هو في الحقيقة عودة الى المهارات القديمة بشأن برنامج شامل لنزع السلاح لا تساهم بأي صورة في إحياء المناقشات الخاصة بالأسلحة النووية.

وبالتالي، لا يمكن أن يؤدي إلا الى تعزيز أهداف أولئك الذين يحاولون، لرفضهم الاعتراف بالواقع الجديد للحالة الدولية الراهنة، الاستمرار في التركيز على الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تحميلها وحدها المسؤولية عن نزع السلاح. وهذا النهج يعني تجاهل تفاقم الخطر الناجم ليس فقط عن انتشار أسلحة الدمار الشامل في الميدان النووي وإنما أيضاً الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية. كما أنه يتغاضى عن الأخطار الناجمة عن التكديس المفرط للأسلحة التقليدية، وخاصة في مناطق التوتر. وهذا يعني رفض حقيقة واضحة للغاية، وهي أن الأسلحة النووية مسألة يجب معالجتها من قبل الجميع.

وكان يسعدنا لو كنا نستطيع تأييد نهج جديد إزاء هذا الموضوع، ولكن من أجل أن يتسنى ذلك كان

حصلاً مرة أخرى على توافق آراء في هذه اللجنة. والقيام بذلك في مشروع قرار جديد أمر غير ضروري وزائد عن الحاجة. ويتعارض مع جهود اللجنة الأولى لتنظيم جدول أعمالها.

يطالب مشروع القرار بتحويل منطقة غير محددة في جنوب المحيط الأطلسي الى منطقة خالية من الأسلحة النووية وفي نفس الوقت لا يذكر شيئاً عن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا الهدف. ولا يمكن لوفد بلدي أن يقبل هدفاً يصاغ بهذا الشكل، ناهيك عن عبارة "تؤيد رسمياً" - التأييد الذي يدعونا مشروع القرار الى الإعراب عنه في الفقرة ٤ من المنطوق. وتثير صيغة مشروع القرار أيضاً شواغل أخرى بالنسبة للولايات المتحدة أهمها الآثار السلبية المحتملة على حرية الملاحة. وبوضع هدف تحويل جنوب المحيط الأطلسي الى منطقة خالية من الأسلحة النووية، يدعي مشروع القرار تمديد آثارها الى أعالي البحار، وهذا يتناقض بشكل مباشر مع القانون الدولي، المنعكس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي لا تعترف بوضع حدود على حرية الملاحة السفن الحربية والتجارية في تلك المناطق. إن الصيغة الواردة في مشروع القرار بشأن استخدام أعالي البحار للأغراض السلمية سيزرتب عليها فرض قيود غير مقبولة بموجب القانون الدولي.

ومما يزيد أوجه القصور هذه أن مشروع القرار لا يتناول حتى الحريات الملاحية الهامة الأخرى التي يحميها القانون الدولي في المضائق والمياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة. هذه الحريات لها أهمية قصوى لجميع الأمم الملاحية ولجميع البلدان التي تؤيد حكم القانون في الشؤون الدولية. وسيكون من سوء الطالع أن تعتمد هذه اللجنة مشروع قرار يتناقض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نفس الأسبوع الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

لهذه الأسباب يعترض وفدي أن يصوت معارضا مشروع القرار A/C.1/49/L.39 ونحث الدول الأخرى على ألا تؤيده.

**السيد هوفمان (ألمانيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 المعنون "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة". إن الاتحاد الأوروبي والبلدان الأربعة التي تقدمت لعضوية الاتحاد لا يمكنها أن تؤيد مشروع القرار هذا. فمؤتمر نزع السلاح يضع جدول أعماله وفقاً لمبدأ

ويتساءل وفد بلادي ما إذا كان تقديم مشروع قرار كهذا يخدم بالفعل رغبات اللجنة الأولى فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. ويعتقد المغرب أنه من غير اللائق أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن مسألة مجردة ونظرية مثل مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف. ففي عام ١٩٩٢، اتخذت منظمة الصحة العالمية قراراً يطلب إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشأن نفس الموضوع. ولا تزال هذه الفتوى قيد النظر، وتقوم محكمة العدل الدولية حالياً بدراسة المذكرات التي بعث بها ما لا يقل عن ٢٧ بلداً. ونحن نرى أن أية مبادرة سياسية جديدة تقدم في اللجنة الأولى ترمي إلى طرح مسألة متطابقة على المحكمة ينبغي اعتبارها محاولة للحكم مسبقاً على فتوى المحكمة فيما يتعلق بطلب منظمة الصحة العالمية.

إن اعتماد مشروع القرار هذا سيكون دليلاً واضحاً على وجود دوافع سياسية ويمكن تفسيره على أنه يرمي إلى الضغط على محكمة العدل الدولية بغية الحصول على حكم محدد. إن وفد المغرب يرى أن طلب فتوى بشأن مسألة سياسية في جوهرها وأدت إلى إثارة العديد من الخلافات لن يكون له أثر عملي، لأننا لا نعتقد أنه جرى تحديد أي نوع من أنواع الأسلحة أو حظرها بأية وسيلة أخرى سوى التفاوض على معاهدة. ونحن نشعر أن هذه المبادرة لن تساعد الجهود الدبلوماسية الجارية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها أن تتوفر لديها الإرادة السياسية لإحراز التقدم في هذا المجال.

آمل أن يعتمد اقتراحي بعدم البت في مشروع القرار هذا دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اقترح ممثل المغرب، في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي، عدم البت في الطلب الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36. وتنص المادة ١١٦ على ما يلي:

"لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة".

ينبغي أن يسود اعتراف بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتحديد الأسلحة النووية والتغييرات الأخيرة في النظريات العسكرية. وكان ينبغي أن يحاط علماً بالمفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في الوقت الراهن حول حظر تجارب الأسلحة النووية واستعداد الدول الحائزة للأسلحة النووية للبدء في المفاوضات بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض الخاصة بالأسلحة. وكان ينبغي ذكر الأخطار المتزايدة الكامنة في الانتشار النووي.

وفي ضوء الحالة الدولية الراهنة، ينبغي لأي نداء من أجل إبرام اتفاقات جديدة في ميدان نزع السلاح النووي أن يسلم بأن نزع السلاح يمكن تيسيره عن طريق احترام الصكوك القانونية القائمة وتوطيد نظام عدم الانتشار، وخاصة من خلال تمديد غير مشروط لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولكن واضعي مشروع القرار L.25 لم يستلهموا روح الواقعية، واتبعوا نهجاً أيديولوجياً يعبر عن وضع دولي أصبح اليوم، لحسن الحظ، شيئاً من الماضي.

هذه هي الاعتبارات التي ستدعو وفد بلادي إلى التصويت ضد اعتماد مشروع القرار هذا.

السيد سي (السنغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): سيكون بياني موجزاً. بالرغم من النداءات المتكررة التي واجهها وفد السنغال، رأيت بعض الوفود أنه ينبغي لها أن تقدم مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بالنيابة عن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز. إن بلادي لا تستهجن ذلك فحسب بل تود أيضاً في الوقت ذاته أن تعلن أننا لن نستطيع بأي حال من الأحوال تأييد مشروع القرار هذا.

السيد عمار (المغرب) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أدلي ببعض الملاحظات حول مشروع القرار A/C.1/49/L.36، الذي يقرر أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وتقترح المملكة المغربية ألا تبت اللجنة في مشروع القرار هذا، خاصة وأن توافق الآراء حول هذا الموضوع فيما بين حركة بلدان عدم الانحياز انهار بصورة خطيرة، وأن الأسباب الكامنة وراء تأجيل المسألة في الدورة الثامنة والأربعين لا تزال قائمة. ونقترح ألا تبت اللجنة في مشروع القرار، لإتاحة المجال لإجراء المزيد من المشاورات بين البلدان المعنية. ونأمل أن يحظى اقتراح عدم البت بتأييد جميع أعضاء اللجنة.

أعطي الكلمة الآن لأول الممثلين الراغبين في التكلم في تأييد الاقتراح.

**السيد هوفمان (ألمانيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/49/L.36، الذي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فإنني أضم صوتي الى ممثل المغرب، وأود أن أؤيد اقتراحه الداعي الى عدم البت في مشروع القرار في إطار المادة ١١٦ من النظام الداخلي.

وأود أن أشير الى أن ألمانيا، بل الاتحاد الأوروبي بأكمله، يأسفان للفضل في إقناع مقدم مشروع القرار L.36 على سحبه، وأنهما قررا ألا يؤيدا.

وأعتقد أن موضوع مشروع القرار هذا ليس ملائما للجنة الأولى. وفي جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٣، اعتمد قرار يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وقدمت بلدان عدم الانحياز في دورة عام ١٩٩٣ لهذه اللجنة مشروع قرار على نفس المنوال، ولكنه لم يطرح للتصويت. وقد كان التقدم المحرز بشأن طلب جمعية الصحة العالمية كبيرا الى حد أن محكمة العدل الدولية تدرس الآن الآراء التي عرضتها عليها ٢٧ دولة على الأقل. وأي مبادرة أخرى في إطار اللجنة الأولى للتوجه بسؤال مشابه الى المحكمة ستعتبر محاولة للإضرار برأي المحكمة إزاء طلب جمعية الصحة العالمية.

إن أي قرار تتخذه الأمم المتحدة لن يفعل شيئا في صالح النظر الجاري في المسائل من جانب محكمة العدل الدولية، وقد يؤثر تأثيرا عكسيا على موقف اللجنة الأولى والمحكمة ذاتها. ويمكن أن تكون له أيضا آثار عكسية على أهداف منع الانتشار التي نتشاطرها جميعنا.

**السيد غايدا (هنغاريا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بإيجاز بالغ، يود وفدي أن يؤيد تأييدا تاما الموقف الذي عرضه ممثل ألمانيا، إذ تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بجدوى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36. ثانيا، والأهم، يدرك وفد هنغاريا تمام الإدراك الأسباب التي دفعت بممثل المغرب الى اقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، وتقديرا لهذه الأسباب، ووفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي، يود وفد هنغاريا أن يثني على الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفقا للمادة ١١٦، استمعت للجنة الى متكلمين مؤيدين للاقتراح. وسأعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ضده.

**السيد ويراناتامادجا (اندونيسيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أسجل أن وفدي يعارض الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء الذي قدمه وفد المغرب.

**السيد لوندونيو خارامبيو (كولومبيا)** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أعارض الاقتراح الذي تقدم به المغرب بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36، وستصوت كولومبيا ضد ذلك الاقتراح.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في الاقتراح الذي تقدم به ممثل المغرب بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:** أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

**المعارضون:** أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند،

الخطوط، عن طريق تعزيز نظام عدم الانتشار وعلى الأخص التوصل الى حظر شامل للتجارب النووية وإجراء المزيد من التخفيضات الجذرية في الترسانات النووية لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، سيكون أفضل سبيل يعول عليه لتخليص البشرية من الخطر النووي.

وللأسف، أن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 له هدف آخر، الأمر الذي يجعل من المتعذر علينا تأييده. وسوف نصوت ضد مشروع القرار.

السيد اريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):  
إن طرح مشروع القرار A/C.1/49/L.36 للتصويت عمل مؤسف ينبغي النظر بدقة في آثاره. وستصوت فرنسا ضد مشروع القرار.

وستفعل فرنسا ذلك، أولاً، لأن الافتراض الذي يقوم عليه غير مقبول في ذاته. حيث أن طلب فتوى بشأن مشروع طائفة معينة من الأسلحة يعني التشكيك في الحق غير القابل للتصرف لأية دولة أو مجموعة من الدول في الاحتفاظ بسيادتها، ما دامت تتمثل للقانون الدولي، في اختيار وسائل الدفاع عن نفسها. إن هذا النهج يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وهو يخالف القانون ويخالف العقل.

لقد اختار بلدي أن يبني دفاعه على الردع النووي - وبعبارة أخرى على أساس مذهب موجه لا الى الانتصار في معركة بل الى تجنب الحرب. لقد جعل هذا المذهب من الممكن ضمان السلم والاستقرار في أوروبا. وما زال يشكل حجر الزاوية لأمننا.

والذين يظنون أن بوسعهم أن ينكروا على الدول المستقلة حقها في الدفاع عن نفسها بأي وسيلة تعترف بها الصكوك الدولية السارية المفعول، أو الذين يظنون أن من الضروري إنشاء محكمة لمقاضاة الدول النووية المعترف بها، ينبغي أن يفكروا مرتين. إذ قد يأتي اليوم الذي يطلب فيه منهم الدفاع عن مشروعية الوسائل التي يستخدمونها لضمان أمنهم.

والسبب الثاني الذي من أجله ستصوت فرنسا ضد مشروع القرار هذا هو أن الوسيلة المختارة يتعذر الدفاع عنها، إذ أن محاولة استخدام مؤسسة دولية تكتسي احتراماً كبيراً مثل محكمة العدل الدولية لتحقيق أغراض متحيزة إنما تنطوي على مسؤولية خطيرة جداً: ألا وهي المخاطرة بمصادقية المحكمة وذلك بجعلها

تايلند، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الممتنعون: أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، الكاميرون، كوت ديفوار، السلفادور، إيرلندا، جامايكا، لختنشتاين، ليتوانيا، نيوزيلندا، النيجر، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السويد.

رفض الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بأغلبية ٦٧ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت للجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/49/L.36. وسأعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتاتهم قبل التصويت.

السيد بيردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): بما أن الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 قد رفض وأن مشروع القرار سيطرح للتصويت، لسوء الحظ، فإننا نود أن نشرح أسباب تصويتنا على مشروع القرار قبل التصويت.

إن الوفد الروسي سيصوت ضد مشروع القرار. ونعتقد أن مسألة استصواب استخدام الأسلحة النووية قبل كل شيء مسألة سياسية، وليست مشكلة قانونية. وهذا يرجع الى طبيعة وأهمية الأسلحة النووية ذاتها، التي لم تستخدم منذ الحرب. ومنذ سريان مفعول ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يكن ينظر الى الأسلحة النووية في مفاهيم الدول باعتبارها وسائل حربية ولكن كرادع للحروب، ولا سيما للصراعات العالمية. ولهذا فهي تختلف عن غيرها من الأسلحة، لأن لها دوراً سياسياً في عالم اليوم.

وإن وجود الأسلحة النووية في حد ذاته مقبول في القانون الدولي وهناك مجموعة واسعة من القواعد الدولية التي تنظم تلك الأسلحة. وهناك العديد من الصكوك الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول، والرامية بصفة خاصة الى منع انتشار الأسلحة النووية وعدم وزعها والحد منها وتخفيضها، والى حظر تجارب هذه الأسلحة وغير ذلك من الضوابط عليها. وإننا نرى أن إحراز المزيد من التقدم تمشياً مع هذه



القرار بشأن هذا الموضوع. وكان شاغلنا الرئيسي عندئذ ما يمكن أن يترتب على مشروع القرار هذا من أثر على المفاوضات الأخرى في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي. وفي إطار حركة عدم الانحياز التي ننتمي إليها طرحنا مسألة سحب مشروع القرار. ولكن للأسف لم تبت حركة عدم الانحياز في طلبنا.

أقول إن شاغلنا الرئيسي عندئذ كان أثر مشروع القرار هذا. وانطباع وفد مالطة هو أن نفس الحجج التي سادت في العام الماضي ما زالت سائدة الآن. وفي ظل هذه الظروف، سيصوت وفدي ضد مشروع القرار.

**السيد هوفمان (المانيا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): للأسباب التي أوضحتها لا يمكن أن يؤيد الاتحاد الأوروبي والدول التي طلبت الانضمام اليه مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

**السير مايكل وستون (المملكة المتحدة)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن المملكة المتحدة مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 لا يمكن أن يقدم أي إسهام إيجابي في جهود نزع السلاح الحالية. بل على النقيض من ذلك فإنه ينطوي على مخاطر جادة نرجو من الوفود أن تمنع النظر فيها قبل أن تقدم على التصويت.

أولاً، إن مشروع القرار لا يساعد بتاتا العمل الجاري في محكمة العدل الدولية بشأن المسألة المماثلة المعروضة من جمعية منظمة الصحة العالمية. وعلى النقيض من ذلك فإنه تجازف بأن يعتبر محاولة متعمدة لممارسة الضغط السياسي على المحكمة لجعلها تجافي العدالة في ردها. ويمكن أن تكون لهذا آثار خطيرة على هيئة الجمعية العامة وبالتأكيد على المحكمة ذاتها.

وثانياً، ليس في مشروع القرار هذا ما يعزز مختلف الجهود الدبلوماسية الايجابية الجارية في مجال نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي، وخاصة معاهدة الحظر الشامل للتجارب. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يمكن أن يؤدي - في وقت يحرز فيه تقدم في مجموعة من الميادين - إلا إلى إرباك وتعقيد الأساس الذي يقوم عليه دخول البلدان في تلك المفاوضات، وإلى تشدد المواقف.

ثالثاً، مشروع القرار هذا لا يقدم شيئاً لتعزيز السلم والأمن العالميين. بل على العكس من ذلك، فإن

تنحرف عن رسالتها. وفي الواقع من الذي يمكن أن يعتقد اعتقاداً جاداً بأن المسألة المطروحة مسألة قانونية؟ إنها، كما نعرف جميعاً، مسألة سياسية بحتة.

وبالنسبة لوقت اطلاق هذه المبادرة فلا يمكن وصف اختياره إلا بأنه لم يكن موفقاً. وهل أنا بحاجة إلى التذكير بأن المجتمع الدولي، لأول مرة منذ اختراع الأسلحة النووية، منخرط في مفاوضات متعددة الأطراف من أجل التوصل إلى معاهدة عالمية ويمكن التحقق من الامتثال لها بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية، وأنه قد تم بالفعل إحراز تقدم هام بشأن هذه المسألة في جنيف؟

لذلك لا يمكننا إلا أن نتساءل عن نوع الرسالة التي يزعم ارسالها إلى الدول النووية، في الوقت الذي تدلل فيه تلك الدول يومياً على أنها تضطلع اضطلاعاً كاملاً بمسؤولياتها وأنها تحترم احتراماً كاملاً تعهداتها. هل مشروع القرار هذا يحاول أن يقول لها إن جهودها لا قيمة لها، وإنها لا تستحق إلا الاستهجان؟ أو هل نفهم من ذلك، أن البعض يتوقون إلى الأيام التي كان فيها نزع السلاح مجرد كلام في الوقت الذي بدأ فيه نزع السلاح يصبح باطراد واقعا ملموساً؟ هل هذه البلدان - المستعدة دوماً لإدانة الردع النووي - تخشى أن تضطلع بنصيبها من المسؤولية؟ أو هل أنها ربما تحاول أن تخفي حقيقة أن العديد من مناطق العالم يعتبر فيها تكديس الأسلحة التقليدية والبرامج السرية لحياسة أسلحة الدمار الشامل وأنظمة ايصالها عنصراً من عناصر انتشار الصراعات ومؤشراً على مطامح الهيمنة التي تساور البعض.

ستصوت فرنسا ضد مشروع القرار هذا أيضاً لأن كلاً منا، إذا أردنا إحراز تقدم صوب عالم أكثر أمناً وإنصافاً، ينبغي أن يسلم بضرورة تقاسم المسؤوليات والالتزامات. ولا معنى لأن تكون الدول النووية هي الوحيدة التي ينبغي أن تستجيب للتوقعات الجديدة للمجتمع الدولي، في حين يظل الآخرون أحراراً في اتباع أساليب الماضي.

عندما تتوفر روح المسؤولية، فإنها تؤدي إلى إحراز تقدم حقيقي. دعونا لا نفسد هذا الجهد الجماعي بأساليب بالية قد تخدم أغراض قليلة، لكنها بالتأكيد ضد مصالح الأغلبية الساحقة.

**السيد قصار (مالطة)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي الإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/49/L.36. في العام الماضي، كانت مالطة من بين مؤيدي سحب مشروع

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما ذكرنا اليوم، ملتزمة بالدفاع عن حكم القانون. وفي بلداننا، هناك محاكم مسؤولة، في جملة أمور، عن النظر في جميع أنواع الأمور القانونية، الدقيقة الحساسة جدا أحيانا، وعن إصدار فتاوى بشأنها.

ولقد رغب مؤسسو الأمم المتحدة في إعطاء المنظمة هيئة قانونية مشابهة؛ وبالتالي، العلاقة الوثيقة في الميثاق بين الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. ومشروع القرار A/C.1/49/L.36 جزء من هذه العلاقة ولا يمكن وصفه بالعبارات التي استخدمها البعض صباح اليوم والتي يسعى البعض إلى فرضها. لقد قدم مشروع القرار أصلا العام الماضي؛ وفي الوقت نفسه، وبتأييد حاسم من حكومة المكسيك، قدمت منظمة الصحة العالمية بالفعل طلبا إلى المحكمة يتعلق بجوانب مشابهة لهذا الأمر وإن لم تكن مطابقة تماما. ونحن لا نخشى الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية لنلتزم منها أن تذكر بشكل محايد موقفها بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الأساسية.

إن وفد بلدي سيصوت مؤيدا لمشروع القرار ويطلب إلى جميع البلدان الملتزمة بالشرعية الدولية وحكم القانون أن تفعل نفس الشيء.

السيد الحمادي (الإمارات العربية المتحدة): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.36، يود وفد بلدي أن يعلن أنه لن يشترك في التصويت عليه.

السيد وانو (بنن) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفد بلدي أن يتكلم تعليلا للتصويت بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36.

إن التزام بنن بفلسفة عدم الانحياز ومبادئها معروف لهذه الهيئة جيدا. لقد أسهمت حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية المتعددة الأقطاب وفي إقامة عصر يتسم بخفض خطر المواجهة العالمية. ولقد قادت اندونيسيا - باقتدار وتفان - عمل الحركة منذ اجتماع قمتها التاريخي العاشر في جاكارتا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأسهمت في تجديد التعددية وعززت قدرة الأمم المتحدة على أن تواجه بفعالية وبسرعة التحديات التي تواجهها الآن، مثل نزاع السلاح والتنمية. ووفد بنن يشعر بالامتنان لممثل اندونيسيا على الجهود التي يبذلها للحفاظ على وحدة الحركة في العمل وعلى مصداقيتها.

الحصول على فتوى بشأن هذه المسألة، السياسية النظرية أساسا، يهدد بتقويض خطير للثقة في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة. وهذا بدوره يمكن أن يقوض أمن جميع البلدان التي تضع ثقتها في هذه المعاهدات.

رابعا، مشروع القرار هذا يخاطر بخدمة مصالح الذين يريدون تحويل الانتباه عن تكديس الأسلحة التقليدية المزعزع للاستقرار، وعن برامج سرية ترمي إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل واستحداث منظومات للنقل.

ومشروع القرار هذا يمكن أن يفرض أعباء ثقيلة. وهو لا يوفر منافع مقابل ذلك. وآثاره الواسعة النطاق يمكن أن تؤثر تأثيرا خطيرا على أمننا جميعا. ولذلك نحث الوفود على عدم تأييده.

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.36 المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

إن وفدي يؤيد مشروع القرار هذا تأييدا تاما. لقد أجرت البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز دراسة مكثفة لهذه المسألة أدت إلى تقديم مشروع القرار هذا في هذه السنة. ونحن نرى أن المجتمع الدولي بشكل عام والدول المحبة للسلام بشكل خاص ينبغي أن تستكشف كل الطرق الممكنة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل.

ومقدمو مشروع القرار هذا، بتقديمهم إياه، يمارسون حقوقهم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشجع الدول الأعضاء على طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل التي تراها هامة. ونحن نعتقد أن مشروع القرار لا يتناقض مع القرار الذي أصدرته في العام الماضي منظمة الصحة العالمية بشأن نفس المسألة، وإنما يكملها فعلا. علاوة على ذلك، وعشية مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٥، يعد مشروع القرار هذا إسهاما إيجابيا في ذلك المؤتمر أيضا.

وسيصوت وفدي مؤيدا لمشروع القرار هذا، ويشجع سائر أعضاء اللجنة على التصويت تأييدا له.

مفاوضات، كمسألة ذات أولوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

ويتطلع المجتمع الدولي كذلك إلى تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن نزع السلاح عملية سياسية للتفاوض تسعى إلى إبرام اتفاقات ملزمة من جانب الأطراف المشاركة المعنية في المقام الأول بأمنها. ليس مهما تجنب أية إمكانية لحدوث تناحر دولي جديد يلقي بظلاله على جميع التطورات الايجابية؟ إن بنين مقتنعة بأن قوة وفاعلية تدابير واتفاقات نزع السلاح تكمنان في قبول الأطراف المعنية لما تسفر عنه المفاوضات فيما بينها، أكثر مما تكمنان في أي فتوى قانونية يمكن أن تحكم في نهاية المطاف على جانب واحد من مسألة تهم المجتمع الدولي اهتماما كبيرا.

ويجري نزع السلاح المتعدد الأطراف داخل الإطار العالمي للأنشطة التي تقوم بها الجمعية العامة حيث تمارس الدول الأعضاء حقها السيادي. وحكم المحكمة أو حتى فتوى من المحكمة يمكن أن تشكل سابقة تمس ذلك الحق. ومن ثم فإن الحالة الراهنة لا تتطلب على الإطلاق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كتدبير وقائي نادى به الأمين العام في تقريره الهام "برنامج للسلم" وحظي بالتأييد بصفة خاصة في القرار ١٢٠/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ١٢٠/٤٧ ب٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

ونظرا لكل ما سبق فإن وفد بنين الذي لا يستطيع أن يؤيد أية مبادرة غير كافية وفي غير محلها وبالتالي لا تحقق المصلحة العامة، كان يفضل ألا يقدم مشروع القرار هذا بالنيابة عنه، ولكن وفدي كان يرغب أيضا في أن يعتمد الاقتراح الخاص بعدم البت في مشروع القرار. إننا نرى، شأننا في ذلك شأن وفد المغرب، أن الاقتراح الخاص بعدم البت في مشروع القرار من شأنه أن يمكننا من الرجوع إلى المشاورات غير الرسمية لإجراء المزيد من المناقشة ولكن جميع هذه المحاولات لم تنجح ولهذا سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

ويود وفد بنين أن ينتهز هذه الفرصة الخاصة ببيت اللجنة الأولى في مشروع القرار A/C.1/49/L.36 ليعرب عن آراء حكومته، كما أعلنت خلال المناقشة العامة، بشأن جوهر وشكل المسائل التي تقدم الى محكمة العدل الدولية للنظر فيها، وهي ما اذا كانت هناك ظروف يصرح فيها القانون الدولي باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولا بد لنا أن نسأل أنفسنا بشكل خاص عما اذا كان هذا النهج يخدم شواغل بلدان عدم الانحياز المعروفة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي بشكل خاص.

والواقع اننا ندرك تماما أن الموقف السياسي لبلدان عدم الانحياز في ميدان نزع السلاح يؤيد دائما نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية. وهذا يفسر سعينا إلى القضاء على جميع الترسانات النووية التي تشكل تهديدا وخطرا دائما للمجتمع الدولي كله، حتى وإن كان ذلك نتيجة خطأ. والسؤال المطروح على المحكمة لا يمس القضايا الأساسية مثل تجريب الأسلحة النووية وابتجائها وتخزينها وانتشارها وتعميمها. وأي رد من المحكمة لن يمثل في نظرنا أكثر من عائق لعملية القضاء على هذه الآفة التي يعاني منها عصرنا.

وبالإضافة إلى ذلك، وعلى المستوى الاجرائي، نرى أن هذه الخطوة لا تتصل بالموضوع اتصالا وثيقا لأن جميع الوفود أعربت، منذ انتهاء الحرب الباردة، عن ارتياحها ازاء المبادرات المختلفة لتحديد الأسلحة والحد من التسليح. كذلك فإن مؤتمر نزع السلاح الذي أنيط به التفاوض باسم المجتمع الدولي لوضع اتفاقات متعددة الأطراف ذات طبيعة ونطاق عالميين لنزع السلاح، مثل الاتفاق الخاص بحظر الأسلحة الكيميائية، بدأ في جملة أمور، في إجراء مفاوضات بشأن الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية. ونحن نعرف أن عمل المؤتمر الاستعراضي بشأن معاهدة للحظر الجزئي للتجارب النووية، الذي يرمي إلى تحويل تلك المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل لم يحقق تقدما يذكر بسبب ممانعة ومعارضة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي بدأت الآن، نتيجة للتغيرات الايجابية التي تحدث على الساحة الدولية - المتسمة بقدر متزايد من التفهم والحوار والتعاون - بالتخلي بروح الانفتاح.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة، وفقا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.31، في غضون دورتها الحالية التاسعة والأربعين، تكرر تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح بأن يشرع في إجراء

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرّب مقدّمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن يعتمد دون تصويت. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فسوف أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيراضي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1 المعنون "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة" عرضه ممثل المكسيك في الجلسة الـ ١٤ للجنة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقدمته البلدان التالية: اكوادور، اندونيسيا، البرازيل، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

**المؤيدون:** أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية

**السيد خيراضي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" عرضه ممثل مصر في الجلسة الـ ١٤ للجنة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ومشروع القرار هذا مقدم من مصر.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرّب مقدّم مشروع القرار هذا عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماده دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.16/Rev.1.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

**السيد خيراضي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.22/Rev.1 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" عرضه ممثل نيوزيلندا في الجلسة الـ ١٣ للجنة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد شاركت في تقديمه الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي،  
اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي،  
فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا،  
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا،  
ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا،  
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،  
الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر  
مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا  
(ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار،  
ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،  
نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد  
الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،  
السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر  
سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان،  
سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية،  
تاييلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات  
العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،  
فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: البرازيل، كوبا، جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، اسرائيل، المملكة  
المتحدة، الولايات المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1  
بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن  
التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة  
الآن الى البت في مشروع القرار A/AC.1/49/L.36. أعطي  
الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): ستبدأ عملية التصويت الآن على مشروع القرار  
A/C.1/49/L.36، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل  
الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو  
استخدامها". وقد عرض ممثل اندونيسيا مشروع القرار  
هذا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي

تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن،  
زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أندورا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية،  
الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،  
اسرائيل، ايطاليا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج،  
بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، اسبانيا،  
تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

المتنعون: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،  
أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بلغاريا،  
كندا، استونيا، جورجيا، ايسلندا، ايرلندا، اليابان،  
كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، جزر مارشال،  
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، جمهورية  
كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سلوفينيا،  
سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/AC.1/49/L.25/Rev.1  
بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٣٠ عضواً  
عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الآن الى  
البت في مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن  
الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/49/L.33/Rev.1، المعنون  
"نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائياً على الأسلحة  
النووية" عرضه ممثل اليابان في الجلسة الـ ١٤٠ المعقودة  
في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو مقدم من اليابان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء  
تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا،  
أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس،  
بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام،  
بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيرون، كندا، الرأس  
الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت

اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.36 بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ٣٣، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد بتت اللجنة في جميع القرارات الواردة في المجموعة أ. وسأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعلييل تصويتها بعد التصويت.

السيد ويستدال (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت كندا على مشروع القرارين A/C.1/49/L.25/Rev.1، وعنوانه "الحد من الخطر النووي خطوة خطوة"، و A/C.1/49/L.36، وعنوانه "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.25/Rev.1، تشارك كندا هدف نزع السلاح النووي وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، كما تطالب به المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار. لكن مشروع القرار الحالي يتضمن، في رأينا، اقتراحاً يحدد جدولاً متصلباً للمفاوضات لا يراعي الواقع السياسي والاستراتيجي. إن مشروع القرار بسعيه إلى فرض نهج محدد للحد من الخطر النووي هو نهج الخطوة خطوة، إنما يشكك بصورة مستترة في الجدول الحالي للجهود المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما الجهود الجارية في مؤتمر نزع السلاح.

وهذه ليست بالتأكيد نية مقدمي مشروع القرار A/C.1/49/L.25، وإنما هي أثر له.

ويتضمن مشروع القرار أيضاً في الفقرتين ٤ و ٦ من الديباجة نصاً يعتبر وفدي أن فيه مغالاة ولا يمكن قبوله. كما لا يمكن أن تقبل بما ورد في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة من تأكيد على أن الجهود العالمية المتعلقة بنزع السلاح تفتقر إلى إحساس كامل بالاتجاه. ونحث أيضاً مقدمي النص على النظر فيما إذا كانت المهام الموكولة لمؤتمر نزع السلاح هي في الواقع مهام معقولة وممكن إنجازها.

ولهذه الأسباب امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/49/L.36، فما فتئت كندا في طليعة مؤيدي المفاوضات

حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة الـ ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو مقدم من اندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي حركة بلدان عدم الانحياز.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: أندورا، بلجيكا، بنن، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، اسرائيل، ايطاليا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

المتنعون: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، الكاميرون، كندا، ايرلندا، جامايكا، اليابان، لختنشتاين، ليتوانيا، جزر مارشال، النيجر، النرويج، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، السويد، أوكرانيا.

ونحن إذ نتعاطف مع المبادئ التي تحفز القيام بهذا التدبير بحسن نية، داخل اللجنة وخارجها على السواء، نعتقد بأن هذه المبادرة والمبادرة التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية مضللتان.

إن التزام استراليا القوي والنشط بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين معروف جيدا، ولكننا نشعر بالقلق إزاء أن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة يمكن أن يكون له أثر سلبي وليس إيجابيا على الجهود الرامية إلى دفع عملية نزع السلاح النووي إلى الامام.

وعلى العموم، نعتقد أن المسألة لا تصلح لاصدار فتوى، فهي تتجاوز بوضوح الفتوى القانونية وتدخل في صلب المذاهب السياسية والأمنية للدول.

وأود أيضا أن أعلن تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/49/L.25، بشأن الحد من الخطر النووي خطوة خطوة.

إن استراليا تقدر النوايا الايجابية التي كانت وراء وضع مشروع القرار بشأن الحد من الخطر النووي خطوة خطوة. واستراليا تشاطر الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي التام القابل للتحقق والممكن التطبيق. ونؤيد كذلك العديد من الخطوات الفردية صوب نزع السلاح وصوب كفالة عدم انتشار نظم الاسلحة ووسائل إيصالها، الأمر الذي جرى تحديده في مشروع القرار.

ويكمن السبب الرئيسي لامتناع استراليا عن التصويت على مشروع القرار في الشاغل المتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق الموصى فيها بأن يقوم مؤتمر نزع السلاح بوضع جدول زمني للتفاوض بشأن هذه الخطوات.

وبعض المفاوضات المقترحة جارية بالفعل، ونعتقد أن عملية الاتفاق على جدول زمني ستعرض تلك المفاوضات لخطر تأخيرها أو إعاقته أو تعقيدها.

وعلى وجه التحديد، لا نرغب في صرف اهتمام مؤتمر نزع السلاح بأي طريقة عما هو حقا مهمته الحالية ذات الأولوية القصوى، أي الإسراع في المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب واختتامها دون إبطاء. ونعتبر أن من الواقعي تماما أن يقوم المؤتمر، في إطار تركيز ما لديه من طاقات، بالانتهاء من وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب في وقت مبكر من العام المقبل،

والمعاهدات الدولية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية عددا وانتشارا. ونؤيد تأييدا قويا التمديد للامحدود لمعاهدة عدم الانتشار، والانضمام إليها على الصعيد العالمي، واختتام المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

كذلك نؤيد بحماس المفاوضات الدولية لمنع انتقال تكنولوجيا ومواد الأسلحة النووية، ولخفض المخزونات القائمة وإزالتها في نهاية المطاف ولحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

ولقد أكد وزير الشؤون الخارجية الكندي، السيد اندريه أوليه، مؤخرا جدا على التزام حكومتي بهذه الأهداف ، وذلك في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر . ونعتقد أن التفاوض بشأن معاهدات ملزمة متعددة الأطراف من قبيل ما ذكر توا والتقيدها بها، أمران يشكلان نهجا لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة أكثر فعالية من فتوى من محكمة العدل الدولية.

ونعتقد أيضا أن عدد المفاوضات الجارية حاليا بشأن هذه المعاهدات وتيرتها يدلان على التزام جميع الدول بهذه المفاوضات.

وتشعر كندا أيضا بقلق إزاء كون عملية السعي إلى الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية يمكن أن يكون لها أثر سلبي على بعض هذه المفاوضات الجارية عن طريق صرف الانتباه عنها.

وأخيرا، نظرا لأن المسألة المطروحة في مشروع القرار معروضة فعلا على المحكمة، ولأن الدول التي ترغب في تقديم تنازلات بشأن المسألة قد فعلت ذلك بالفعل، نتساءل أيضا عما إذا كان مشروع القرار يرمي إلى تحقيق هدف مفيد في هذا الوقت.

ونظرا لهذه الاعتبارات، امتنعت كندا عن التصويت على مشروع القرار.

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد امتنع وفد بلدي توا عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.36 المتعلقة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروع معاهدة الأسلحة النووية.

حزيران/يونيه الماضي بأن استخدام الأسلحة النووية يتناقض مع القانون الدولي. ولقد استند هذا إلى تقرير أعدته اللجنة الدائمة للشؤون الخارجية للبرلمان السويدي، وأقره برلماننا في حزيران/يونيه الماضي.

ولقد ذكر البرلمان، في جملة أمور، أنه يوجد مبدأ في القانون منذ بداية القرن يقضي بأن الدول المحاربة لا تتمتع بحق غير مقيد في اختيار الأسلحة أو طرق القتال. ويرى البرلمان أن استخدام الأسلحة النووية يقيد مبدأ التمييز والتناسب بموجب القانون الدولي العرفي، من حيث انطباقهما على المدنيين والممتلكات المدنية، كما يخضع للمبادئ القانونية الأساسية العامة الأخرى التي تعترف بها الدول المتحضرة.

وذكر البرلمان أيضا في تقريره أن مبدأ التناسب منصوص عليه في قانون ميثاق الأمم المتحدة. فللأعمال الانتقامية التي لا تتناسب مع الاستفزاز الذي سبقها ممنوعة.

ومن الصعوبة بمكان اعتبار استخدام الأسلحة النووية ردا على هجوم بالأسلحة التقليدية متسقا مع هذا المبدأ.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

وبأن يتمكن من أن يتحرك إلى الأمام بطريقة عملية لبدء التفاوض بشأن اتفاقية وقف إنتاج المواد الانشطارية.

**السيد إيكوال (السويد)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن تصويت السويد على مشروع القرار A/C.1/49/L.36، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

من المعروف جيدا أن السويد ما فتئت تعمل منذ عقود وعلى نحو نشط ومثابر من أجل نزع السلاح النووي، ومن أجل الحظر الشامل والنهائي للأسلحة النووية، لكن حكومتي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار. وترى حكومتي أنه، مع مراعاة الطلب الأخير من منظمة الصحة العالمية إلى محكمة العدل الدولية بشأن هذا الموضوع، فإن تقديم طلب آخر إلى المحكمة لربما تسبب على نحو مؤسف بتأخير العمل الجاري الذي تقوم به المحكمة فيما يتعلق بمسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية. وترى حكومتي أن استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقا مع القانون الدولي، وهي تتوق إلى أن تقوم المحكمة بتوضيح المسألة القانونية بأسرع ما يمكن.

وفي هذا السياق، تود الحكومة السويدية أن تذكر بأن السويد أبلغت محكمة العدل الدولية رسميا في